المقدّمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأصلي وأسلم على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن شريعتنا الغراء شريعة كاملة لا نقص فيها ولا عيب يشوبها، حيث جاءت أحكامها عامة وشاملة لكافة احتياجات الحياتين الدنيا والآخرة .

ومع هذا الكمال والسمو فإننا نجد أنها لم تسلم من انتقادات أعداء الأمة، وخاصة في باب الجرائم وعقوبتها، وذلك لاحتفائها بالعقوبات البدنية في علاج الجريمة، إذ أن القوانين تختلف في نظرتها إلى المجرم، حيث تَعتبر القوانينُ المجرمَ ضحية من ضحايا المجتمع يجب علاجه ولو على حساب المجتمع .

والحق أن الإسلام له فلسفته الخاصة به في علاج الجريمة وإصلاح المجرم، إذ يعتبر الأساس في المسئولية عن الجريمة هو الجاني ما دام مكلفاً مختاراً غير مضطر ولا جاهل بالحكم، لأنه في مجتمع قد أعطى الفرد حقه، وقضى على الأسباب المؤدية للجرائم، فلا عذر للجاني في ارتكابه الجريمة .

وفي هذا البحث نتطرق إلى الشبهات والانتقادات المثارة حول عقوبات القطع والجلد والتعزير(١)، حيث شرع النظام العقابي الإسلامي عقوبة القطع حداً في جريمتي الحرابة والسرقة، وشرع القطع والجرح قصاصاً في حق من قطع أو جرح غيره عمداً عدواناً، وشرع عقوبة الجلد حداً في زنا البكر (غير المحصن) وفي القذف وشرب الخمر، وشرع عقوبة التعزير على المعاصي التي لا حد فيها

---

(١) أما الشبهات المثارة حول عقوبة القتل فقد تناولتُها في صوَرها الثلاث : (القتل قصاصاً والرجم للزاني المحصن والقتل ردة) وذلك في بحثي المسمى بـ(الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإسلام) وهو بحث محكّم قد قُبِل للنشر يقع في ٥٠ صفحة .

وسوف نتناول كل واحدة من هذه العقوبات بشيء من التفصيل مبينين حكمتها ومشيرين إلى الشبهات المثارة حولها مع مناقشتها وتوضيح الحق فيها، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة القطع والشبهات المثارة حولها .

المبحث الثاني: عقوبة الجلد والشبهات المثارة حولها .

المبحث الثالث: عقوبة التعزير والشبهات المثارة حولها .

راجياً من ربي تبارك وتعالى التوفيق والسداد .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

* * *

المبحث الأول:

عقوبة القطع والشبهات المثارة حولها

تُقام عقوبة القطع: في السرقة وفي الحرابة (قطع الطريق) وكذلك في القصاص في الطرف، وكذلك القصاص في الشجاج والجروح التي يُؤمَن فيها الحيف .

وسوف نتكلم عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل عقوبة القطع وبيان حكمتها

وسوف نتكلم عن ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: تأصيل عقوبة القطع

(أ) السرقة:

فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة قطع اليد حداً على من أخذ مال الغير خفيةً بغير وجه حق وهو منقول محرز في حرز مثله قد بلغ حد النصاب من غير شبهة .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ (١) .

وعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»(٢) .

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٢) رواه مسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها ٣/١٣١٢ برقم ١٦٨٣.

(ب) الحرابة (قطع الطريق):

فرضت الشريعة عقوبة قطع اليد والرجل من خلاف حداً على من خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذه فقط، ولم يتعدَّ على النفوس أو الأعراض في قول عامة أهل العلم (١).

والدليل على ذلك آية المحاربة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢).

وقد اتفق الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن قطع اليد والرجل من خلاف عقوبةُ قاطع الطريق، إذا أخذ المال على سبيل المغالبة، ولم يقتل ولم يهتك الأعراض(٣) . أما الإمام مالك في المشهور عنه فإنه يقول بالتخيير بين العقوبات الأربع ما لم يَقْتُل المحاربُ، فإذا قَتَل كان حقه القتل (٤) .

وأما الظاهرية(٥) وفي قول عند المالكية(٦) فإنهم يقولون بالتخيير بين العقوبات الأربع في جميع الأحوال، قَتَل أو لم يَقْتُل .

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر المبسوط ١٣٥/٩، فتح القدير ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات ٤٩١/٢، والمغني ٢٩٩/١٠، ومغني المحتاج ١٨١/٤، نهاية المحتاج ٥/٨ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٣ .

(٣) انظر المبسوط ١٣٥/٩، فتح القدير ٢٧٠/٤، ومنتهى الإرادات ٤٩١/٢، والمغني ٢٩٩/١٠، ومغني المحتاج ١٨١/٤، نهاية المحتاج ٥/٨ .

(٤) المدونة الكبرى ٢٩٨/٦، بداية المجتهد ٣٤١/٢، مواهب الجليل ٣١٥/٦ .

(٥) المحلى ٣١٠/١١ .

(٦) منح الجليل ٥٤٦/٨، مواهب الجليل ٣١٥/٦ .

(ج) القصاص في الطرف:

كذلك تُقطع اليد وتقطع الرجْل وتفقأ العين وتكسر السن وغير ذلك من الأطراف قصاصاً إذا قطع يداً أو رجلاً أو فقأ عيناً أو كسر سناً أو غيرها من شخص آخر عمداً عدواناً، وكذلك يُشج الرأس ويُجرح البدن مع الأمن من الحيف إذا شج رأساً أو جرح بدناً عمداً عدواناً . ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (١)

- المسألة الثانية: حكمة عقوبة القطع

التملك والاقتناء للمال غريزة إنسانية من الغرائز التي أودعها الله تبارك وتعالى في الإنسان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (٢) .

وقد ضرب الإسلام سياجاً منيعة لأي تعدٍّ على حقوق الآخرين، فحدد عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه أن يستولي على حق الغير ظلماً بأي طريقة كانت، حيث رتب عقوبات حدّية على السرقة والحرابة .

أما السرقة فلأنها تقع في الخفية كانت من أخطر الجرائم التي تنتهك بها حرمة المال، فهي أخطر من العلن عن طريق الغصب أو النهب من غير سلاح، بحيث أن السرقة لا يمكن لصاحب المال ولا ولاة الأمر التحرز منها، فصارت الحكمة تقتضي تشديد عقوبتها بالقطع اجتثاثاً لأصل هذه الجريمة الخطيرة .

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤ .

كذلك الحرابة حيث لا يكتفي المجرم فيها بمحاولة أخذ المال خفية كالسارق، بل إنه يأخذه مجاهرة ومكابرة بقوة السلاح، ولهذا شدد الشرع الحكيم عقوبة هذه الجريمة وجعلها أشد من عقوبة السارق، وذلك بقطع اليد والرجل من خلاف .

وكذلك لما كان للمال دور أساسي وفعال في حياة الفرد والجماعة، وكان الأمن والاستقرار وتأمين السبل من أهم عوامل تنشيط حركة الاقتصاد والتجارة جاءت الشريعة الإسلامية الغراء تفرض هاتين العقوبتين الصارمتين على جريمتي السرقة والحرابة، حفاظاً على الأموال التي هي قيام للناس وحمايةً لنظام الملكية الفردية وصيانةً لاستقرار المجتمع وتأمين للسبل والطرق التي يقوم عليها وعلى أمن المجتمع بناء الاقتصاد والتجارة .

فالتاريخ خير شاهد على أن حركة التجارة على مر العصور لم تنتشر إلا في الفترات التي ساد فيها الأمن وتأمنت السبل والطرق، وامتنعت السرقة والسلب والنهب، أما فترات الفوضى والسرقة والسلب والنهب فهي تقضي على حركة التجارة والاقتصاد وتؤدي إلى المجاعات (١) .

المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول عقوبة القطع ومناقشتها

وسوف نتكلم عن ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: الشبهات المثارة حول عقوبة القطع

لقد أثير حول عقوبة القطع في جريمتي السرقة والحرابة، وعقوبة القطع والجرح قصاصاً في جريمتي القطع والجرح عمداً عدواناً شبهات منها(٢):

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام ١٤٩ .

(٢) جرائم السرقة ص ١٠٧، التشريع الجنائي الإسلامي ١/٦٥٤، العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧، =

١– أنها عقوبة قاسية(١) .

٢– أنها تؤدي إلى انتشار المقطوعين والمشوهين في المجتمع .

= الحدود في الشريعة الإسلامية ص ١٠٣، شبهات حول الإسلام ص١٥٠، أثر تطبيق الحدود على المجتمع ص ١٧١، بحوث المؤتمر العالمي الثالث ٥٢٣/١ و ١١٢/٢، مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٣و٤٢٠، نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٣-١٨٦ .

(١) هناك شبهة كبيرة هامة وهي: (أن العقوبة في الإسلام تهمل شخصية المجرم ولا تراعي أحواله النفسية، فتعامل مرتكبي الجرائم معاملة واحدة وهم مختلفون في الدوافع إلى ارتكاب الجرائم، فالمجرم مهزوز الشخصية بل هو مريض يحتاج إلى علاج لا إلى عقاب) ولكنني لم أورد هذه الشبهة ضمن الشبهات وذلك لأن هذه الشبهة تعد عامة موجهة إلى كافة العقوبات الإسلامية بل إنها تتجه إلى النظام العقابي الإسلامي بصفة عامة . ومع ذلك فإنني أورد الجواب عنها هنا باختصار فأقول: إن الشريعة قد راعت شخصية المجرم وذلك بالتأكد من بلوغه وعقله واختياره وخلوه من الصرع والجنون والإكراه والاضطرار والجهل، بحيث إذا وُجدت إحدى هذه الحالات سقطت العقوبة، وكذلك فرقت الشريعة بين الزاني المحصن وغير المحصن في نوع العقوبة وكذلك بين السرقة والحرابة .

وبهذا نعرف أن الشريعة قد لاحظت الظروف الطبيعية التي وقعت فيها الجريمة، واشترطت لتوقيع العقوبة على الجاني أن تتوفر فيه أسباب وشروط المسئولية الجنائية مع انتفاء أسباب الإباحة للجريمة وأسباب سقوط العقوبة .

أما أحوالُ المجرم النفسية – التي لم يَخرج الشخص فيها عن إدراكِه وعقلِه – وبيئتُه وتربيتُه وغيُر ذلك فلا تصلح مبرراً لارتكاب الجريمة، لأن هذه أمور لا تُخرج الإنسان عن عقله وفكره وإدراكه، كما أنها أمور عائمة لا تقوم على أساس متين ولا يضبطها ضابط معين مما يمكن معه أن تكون مجرد ادعاء من المجرم أو ذويه لا حقيقة لها، فالأخذ بهذه الأمور العائمة يؤدي إلى كثرة وقوع الجرائم مع عدم إمكانية تطبيق العقوبات . انظر مجموعة بحوث فقهية ص ٤٠٧-٤٠٨، نظام الإسلام: العبادة والعقوبة ص ١٨٧، التشريع الجنائي الإسلامي ٣٨٠/١ .

٣- أن فيها إضراراً بالمجتمع، حيث تفقد الأمة كثيراً من الطاقات والأيدي العاملة التي تحتاج إليها، كما يصير المقطوع عاجزاً عن الكسب وعالة على المجتمع .

٤- أنها عقوبة قديمة لا تساير روح العصر الحديث الذي ارتفعت فيه الأحاسيس وعلت المشاعر .

٥- أن فيها إهداراً للآدمية وانتهاكاً للكرامة .

٦- أن العقاب بالقطع قصاصاً عبارة عن انتقام وثأر وهمجية .

- المسألة الثانية: مناقشة الشُّبهات المثارة حول عقوبة القطع والرد عليها

١- الشبهة الأولى وهي: أنها عقوبة قاسية

نقول في الرد عليها:

أ- إنه لا معنى للقول بالقساوة فالعقوبات كلها قاسية، ولا بد أن تشتمل العقوبة على القساوة حيث أنها هي سمتها المميزة لها، فالعقوبة ليست مكافأة على عمل مبرور يخلو من الشدة والإيلام، وإنما هي جزاء وفاق على إرادة الشر والإفساد، فلا بد أن تكون هذه العقوبة مؤلمة .

إن العقوبات ينبغي أن يتوفر فيها عنصر القسوة ليتم الزجر والردع بها، ولا شك أن القطع والجلد وغيرهما من العقوبات المقررة شرعاً تشتمل على هذا العنصر من القسوة، بخلاف عقوبتي السجن والغرامة اللتين هما منتهى ما يعاقب به القانون، وهاتان الأخيرتان تفتقران إلى القسوة، مما جعل السجن في الدول التي تطبق القانون يصبح مأوى أميناً للمجرمين .

والذي يبدو أن القول بالقساوة سببه عدم استحضار وتصور الجريمة الشنيعة الواقعة على الفرد والمجتمع، ولو تصورها القائل وقرن العقوبة بها لعرف

أن العقوبة مع قساوتها عادلة وناجعة (١).

وعلى هذا فالعقوبة التي شرعها الإسلام هي الوسيلة الملائمة للجريمة لأن الله تبارك تعالى شرعها بمقتضى علمه الشامل المحيط بالنفس الإنسانية وما يَصلح لها وما يُصلح حالها: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٢)(٣).

وقد بين القرآن الكريم علة تشديد العقوبة بقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٤).

فذكر أن العقوبة جزاء وأنها نكال، فكونها جزاءاً يعني أنها مكافئة للجريمة ومماثلة لها ولا تزيد عليها . وكونها نكالاً أي أنها رادعة للمجرم ولغيره، ولا يكون الرادع مفيداً إذا لم يكن مساوياً ومكافئاً للجريمة . وإذا كانت العقوبة موسومة بالرخاوة واللين فلن تكون عقاباً رادعاً، بل تكون لعباً أو شيئاً قريباً منه.

يقول عبدالقادر عودة: ((تلك هي حجتهم الأولى والأخيرة وهي حجة داحضة فإن اسم العقوبة مشتق من العقاب ولا يكون العقاب عقاباً إذا كان موسوماً بالرخاوة والضعف بل يكون لعباً أو عبثاً أو شيئاً قريباً من هذا، فالقسوة لا بد أن تتمثل في العقوبة حتى يصح تسميتها بهذا الاسم))(5).

إن العقوبات الإسلامية تبدو قاسية لمن ينظر إليها نظرة سطحية ، وأما من ينظر إليها نظرة عميقة منصفة فإنه يراها عادلة ومتلائمة مع منافع الناس وأغراض العامة، لأنها عدالة ورحمة للمجتمع في آثارها ومؤداها، ففيها ضمان

---

(١) مجموعة بحوث فقهية ص ٤٠٩، نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) سورة الملك الآية ١٤ .

(٣) نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٤ .

(٤) سورة المائدة الآية ٣٨ .

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٥/١، نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٧ .

لمصالحهم وضروراتهم وحفاظ لحقوقهم وحماية لأمن المجتمع واستقراره وتطهير للمجتمع من الرذائل وسفاسف السلوك .

ب- إن الشارع الحكيم عندما قرر عقوبات الجرائم لاحظ أن تكون شديدة وقاسية، لأن القسوة ليست شراً دائماً، فقد تكون رحمة في بعض أحوالها كالقسوة على المجرمين الذين لا يراعون مصلحة المجتمع فيقسون عليه وينتهكون حرمته، وهذا النوع لا تنبغي رحمته، فإن من لا يراعي مصلحة المجتمع ليس له أن يطمع في مراعاة مصلحته، ومن لا يرحم الناس لا يرحمه الناس ولا يستحق رحمة الشارع، لأن رحمته قسوة بالمجتمع فيجب أن يتحمل العقاب بالقسوة . والعدل أن يعاقب من يستحق العقاب، وليس أجدر من الجاني بذلك (١) .

ج- إنها عادلة حيث وُضعت على أساس محاربة الدوافع النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بالدوافع النفسية المضادة لها، فلما كانت الدوافع إلى السرقة بنوعيها هي الرغبة في زيادة الثراء والكسب مِن كسب غيره بدون العناء والكد والعمل، حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع على نقيض مقصوده، حيث تؤدي إلى نقص الكسب ونقص القدرة على العمل والتخوف على المستقبل . (٢)

ولما كانت العوامل النفسية الداعية في جريمة الحرابة أقوى من السرقة لوقوع الأولى عادة في الطرق بعيداً عن العمران والغوث شدد الشارع في عقوبتها بقطع اليد والرجل من خلاف أكثر من عقوبة السرقة بقطع اليد فقط لتتساوى العوامل النفسية الداعية إليها بالعوامل المضادة لها (٣) .

---

(١) نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٨١.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٢/١.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٥٨/١.

وإضافة إلى ذلك فإنه لا معنى للقول بقساوة القطع والجرح قصاصاً مطلقاً لأن العقوبة هنا قد روعي فيها أمران: المماثلة مع الردع والزجر، حيث يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فيرتدع هو وينْزجر غيره ، وهذا محض العدل والإنصاف، خاصة وأن القطع والجرح قد يؤديان إلى موت المجني عليه فيجب القصاص في النفس إذا لم يعفُ أولياء الدم، فإذا وجب في النفس وجب فيما دونها(١).

د – إن النظام العقابي الإسلامي لا يتلهف إلى تطبيق العقوبات كما يظن أعداؤه، فهو لا يتصيد الناس بزلاتهم ليوقع العقاب عليهم، بل يحاول دفع العقوبات ما وجد لذلك سبيلاً، فقد حث على الستر وندب إليه رجاء أن يتوب الجاني ويستغفر ربه وتتصلح حاله . يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «تَعَافَوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»(٢) .

وقال: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن أَلَمَّ فليستتر بستر الله عز وجل»(٣) . وقال: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤) .

وأمر الإسلام بدرء الحدود بالشبهات حيث فتح الطريق لإمكانية عدم

---

(١) مجموعة بحوث فقهية ص ٤٢٠ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الحدود ٤/٥٤٠، سنن البيهقي ٨/٣٣١ وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير٣/٤٢ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٣٠، مستدرك الحاكم ٤/٣٤٤ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

(٤) مسند الإمام أحمد ٤/٦٢ و ٥/٣٧٥ . وقد صححه الألباني انظر الأحاديث الصحيحة ٥/٤٤٨ الحديث رقم ٢٣٤١ .

توقيع العقوبة على المتهم عند عدم الجزم، وذلك بتقرير قاعدة (درء الحدود بالشبهات) .

وعلى هذا فلا يجوز إيقاع العقوبة مع وجود الشبهة الصالحة للدرء والإسقاط.

وقد وردت آثار كثيرة تدل على هذه القاعدة منها المرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم ومنها الموقوف، وأصح ما روي فيها الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم»(١). والموقوف في هذا له حكم المرفوع، ولهذا فقد اتفق أهل العلم على الأخذ بهذه القاعدة ولم يخالف فيه إلا الظاهرية (٢)، قال ابن المنذر: ((كل من حفظتُ عنه من أهل العلم يدرأ الحد بالشبهة))(٣) .

وعلى هذا فقد سلك الإسلام مسلكاً في غاية الإحكام والتثبت والدقة والاحتياط في وسائل إثبات الجرائم، كل ذلك تقدير من الشارع الحكيم لشدة هذه العقوبات وقسوتها، في حين أنه لا يستغنى عنها، فلا بد منها لإصلاح الجناة وردع المعتدين وزجر من يريد الإقدام عليها .

هـ- ويرد على شبهة القساوة الدكتور وهبة الزحيلي فيقول: ((هل في

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٥٦٧/٩، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨، وقال البيهقي : (هذا موصول) يعني عن عبدالله . وذكر ابن حجر عن البخاري أن هذا الأثر عن عبد الله هو أصح ما في الباب، انظر التلخيص الحبير ٦٣/٤ وقد ذكر الألباني أن الأثر قد صح موقفاً على ابن مسعود ثم ذكر رواية البيهقي وقال : (هو حسن الإسناد) انظر إرواء الغليل ٢٦/٨ .

(٢) المحلى لابن حزم ١٥٣/١١ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٦٦٩/٢، الإجماع لابن المنذر ص ١١٣ .

قطع اليد تعذيب وقسوة وتنكيل ؟!: إن في تطبيق عقوبة القطع زجراً مناسباً للمجرم ولأمثاله في المجتمع، فهو رحمة بالناس عامة، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون حدَّي السرقة والحرابة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر في ليبيا ما يأتي: ((ولقد يحلو لبعض المرتابين والمتشككين أن يصفوا عقوبة القطع – أي في حدَّي السرقة والحرابة – بأنها لا تتفق مع المدنية والتقدم، ويرمونها بالعنف والغلظة . وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إنهم يتباكون على يد سارق أثيم تُقطع، ولا تهولهم جريمة السرقة ومضاعفاتها الخطيرة، كم من جرائم ارتكبت في سبيل السرقة، كم من جرائم اعتداء على الأشخاص وإحداث عاهات جسام وقعت على الأبرياء بسبب السرقة، كم من أموال اغتُصِبت وثروات سُلبت وأناس تشردوا بسبب السطو على أموالهم ومصدر رزقهم، كل ذلك لا يخطر ببال المشفقين على أيدٍ قليلة تُقطع في سبيل أمن المجموع واستقراره .

ألا يتساءل هؤلاء أيهما أهون على المجتمع: أن تقطع يد أو يدان في كل عام، وتختفي السرقة، ولا تكاد تقطع يد بعد ذلك، ويعيش الناس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم، أم يحبس ويسجن، ويحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة في جريمة السرقة وحدها في أغلب الدول عشرات الآلاف كل عام، ثم لا تنقضي السرقة، بل تزداد وتتنوع وتستفحل، فمازلنا نسمع عن مصارف بأسرها تسرق، وقطارات تنهب في وضح النهار، وخزائن تسلب، وجرائم على الأموال تصحبها جرائم على الأشخاص والأعراض لا تقع تحت حصر، ولا يكاد يلاحقها علم ولا فن ولا سلطة))(١) .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٥ .

و- ويرد على شبهة القساوة الأستاذ عبدالخالق النواوي فيقول: ((إن العدالة فكرة، والعبرة فيها بالجوهر وليس بالمظهر، فما بالك وعقوبة القطع يتحقق فيها الجوهر والمظهر، فالجوهر فيها إيلام الجاني وردعه وردع الناس جميعاً، والمظهر فيها أن يكون معروفاً بين الناس، على خلاف من قضى عقوبة الحبس وخرج من السجن فإنه لا تميزه علامة ولا يعرفه الناس فيحذرونه ولا يقدمون على ما أقدم عليه))(١) .

٢- الشبهة الثانية: القائلة بأن القطع يؤدي إلى انتشار المقطوعين والمشوهين

نقول في الرد عليها:

إن عقوبات القطع تتم في حالات ضيقة جداً قصاصاً أو حداً في السرقة أو الحرابة. فأما قطع الأطراف قصاصاً فهو عين العدالة ومقتضى العقل والمنطق، فمَن قَطع أذن أحد بدون حق تُقطع منه أذنه إذا لم يرض المجني عليه بالدية أو يعفو . والاعتراض على هذه العقوبة العادلة بأن فيها تشويهاً وقطعاً لأطراف الإنسان مردود، لأن مَن قَطع أطراف رجل بريء يجب أن يُعمل معه مثل ما عمل هو في قرينه بدون أي وجه حق، مع ملاحظة ذلك الفرق الكبير والبون الشاسع بين القطعين، فأما التشويه والقطع من الجاني لأطراف البريء فهو اعتداء أثيم وجريمة نكراء، وأما القطع في حق المجرم فهو جزاء عادل وعقاب وفاق، فشتان بين المعاملتين .

ثم إن النظرة لا ينبغي أن تكون مقتصرة على الجاني فقط بل قبل ذلك ينبغي أن تشمل المجني عليه الذي وقع عليه الاعتداء ظلماً وجوراً، وإن المجني عليه أكثر

---

(١) جرائم السرقة ١١١ .

استحقاقاً للمراعاة وشفاء الغيظ، وهذا يقتضي أن يقتص من الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، لأن المفقوءة عينه لا يشفي غيظه مال من الجاني مهما يكن قدره، ولا سجنه مهما طالت مدته، ولكن يشفي غيظه أن يجده مفقوء العين (1).

وأما القطع في السرقة والحرابة فإنه جزاء عادل قائم على أساس متين من علم النفس وطبائع البشر ومنطق العقول، ولذا قيل: إن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت، فالعضو الفاسد يجب بتره وتخليص البدن من أذاه.

وأيضاً فإن الإسلام تشدد في إثبات الجرائم التي تتسم عقوبتها بالقساوة تشدداً يقضى أن لا يعاقب إلا من يتبجح بالجريمة ويستهتر بها، وهذا النوع قليل في المجتمع، أما النوع الكثير وهو الذي يريد أن يفعل الجريمة بمسوغ يراه هو فإن هذا النوع يخاف من العقوبة فلا يقدم على الجريمة، وبهذا يصبح المعاقبون قلة في المجتمع .

يضاف إلى ذلك أيضاً بأن السرقة لا تشمل أي اعتداء على المال، بل تنحصر في الأخذ على سبيل الخفية من الحرز، أما الأخذ على سبيل المجاهرة بدون سلاح فيسمى غصباً أو نهباً ولا يقطع فاعله بل يعزر، لأنه يمكن لصاحب المال ولأجهزة الأمن الاحتراز منه بخلاف السرقة التي لا يمكن الاحتراز منها لأنها تقع في الخفية .

وقد ذكر محمد قطب بأن الغربيين يشمئزون من العقوبات الإسلامية ظناً منهم أنها تطبق كل يوم، مثلها في ذلك مثل الغرامة والسجن عندهم، فيتصورون أن في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة، والواقع أنها لا تكاد تطبق لأمرين:

الأمر الأول: خوف الناس من شدتها .

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٧١و٢٤٥، بحوث المؤتمر العالمي الثالث ١/٥٢٣، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٥ – ٥٥ .

الأمر الثاني: تشدد الشرع في طرق إثباتها (١) .

وأما القول بأنها تؤدي إلى انتشار المشوهين والمقطوعين فهو مردود على صاحبه لأن هذه العقوبة تؤدي إلى حفظ آلاف الأرواح والأطراف سليمة عاملة منتجة (٢) .

مع ملاحظة أننا لا نرى المشوهين والمكسحين يكثرون في البلاد التي تقام فيها هذه العقوبات، ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات خلال أربعمائة سنة (٣)، كما أن مجموع الأيدي التي قطعت في عهد الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية خلال ربع قرن بين (١٦) و (١٧) يداً، مع أن حكم الملك عبد العزيز جاء بعد الفوضى القبلية التي كانت سائدة في البلاد قبله.

ثم إن المقتولين والمقطوعين في البلاد الغربية التي تطبق القانون أكثر منهم في البلاد الإسلامية التي تطبق الشريعة، وتوضيح ذلك على النحو التالي:

نفرض أن لدينا مدينتين متساويتين في عدد السكان، مدينة إسلامية تطبق الحدود الشرعية ومدينة كافرة تطبق القانون، ثم نحصر ما يحدث من قتل وقطع وتشويه خلال سنة كاملة سواءً حصل ذلك عن طريق الجريمة أو عن طريق العقوبة المقررة، فإننا بلا شك سنرى أن مجموع المقتولين والمقطوعين والمشوهين في المدينة الغربية أكثر منهم في المدينة الإسلامية . ذلك أن الاعتداءات في المدينة التي تطبق القانون تحصل باستمرار لعدم قدرة القانون على العلاج، أما المدينة التي تطبق الشرع فإن علاج الجريمة فيها ناجح وناجع، فالعقوبات قد أدت غرضها، فيكون مجموع ما حصل من اعتداءات في المدينة الغربية أكثر مما وقع

---

(١) شبهات حول الإسلام ص ١٥٥، الإنسان بين المادية والإسلام ص ١٩٨.

(٢) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٧٢، بحوث المؤتمر العالمي الثالث ١/٥٢٦-٥٢٧ .

(٣) شبهات حول الإسلام ص ١٥٥ .

من مجموع الاعتداءات الإجرامية والعقوبات المقررة معاً في المدينة الإسلامية . وهذا ظاهر يلمسه كل أحد، فإن الجرائم في البلاد الإسلامية لا تقارن من حيث الكثرة والنوع بالجرائم في البلاد الغربية.

٣- الشبهة الثالثة القائلة بأن القطع عقوبة فيها إضرار بالمجتمع

حيث تفقد الأمة كثيراً من الطاقات والأيدي العاملة التي تحتاج إليها، كما يصير المقطوع عاجزاً عن الكسب وعالة على المجتمع .

نقول في الرد عليها:

أما القول بأن القطع عقوبة فيها إضرار بالمجتمع حيث تفقد الأمة كثيراً من الطاقات والأيدي العاملة التي تحتاج إليها، فهو مردود على صاحبه لأن هذه العقوبة تؤدي إلى حفظ آلاف الأرواح والأطراف السليمة العاملة المنتجة، وتقضي على الأطراف الضارة والمفسدة في المجتمع، وتؤدي إلى الحفاظ على أموال الناس ونظام الملكية الفردية ونشاط اقتصاد الأمة وارتفاعه (١) .

وأما القول بأن المقطوع يصير عاجزاً عن الكسب وعالة على المجتمع، فنقول: إن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع وقد انكفَّ إجرامه خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرماً سليم اليدين والرجلين يروع الناس ويضر بهم وينال كسبه من الحرام باستيلائه على أموال الناس بالباطل (٢).

فعقوبة القطع كفيلة بقطع دابر السرقة والحرابة والتعدي على الأبدان عمداً عدواناً أو التقليل منها إلى حد كبير ، وهذا حقاً هو الذي يحافظ على بقاء

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٧٢، بحوث المؤتمر العالمي الثالث ١/٥٢٦-٥٢٧ .

(٢) مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٣ .

الأيدي والأبدان سليمة عاملة منتجة، وأما ترك المجرمين بدون قطع بحجة الحفاظ على الأطراف سليمة عاملة منتجة فهو حقاً الذي يقضي عليها ويضر بها .

٤- الشبهة الرابعة القائلة بأن القطع عقوبة قديمة لا تساير روح العصر الحديث

نقول في الرد عليها:

إن العبرة ليست بالجديد من حيث كونه جديداً، فما كل جديد يستحق القبول وما كل قديم يستحق الرفض . فليس المقياس والميزان ووسيلة التقييم هو القدم والجدة، فكم من قديم أجَلٌّ وأطيب وأنفع من جديد، وكم من جديد أضر وأبخس من قديم . وإنما الميزان والتفاضل في باب العقوبات يجب أن يبنى على قوة الردع ومكافحة الجرائم أو التقليل منها(١) .

وأيضاً فإن كثيراً من القوانين تبيح القتل قصاصاً، وقطعُ الرأس أهم وأعظم من قطع اليد وغيرها من الأطراف، فإذا جاز قطع الأعظم فمن باب أولى جواز قطع الأصغر (٢) .

ومن جهة أخرى فإن الواقع عكس ما يقال، إذ أن العقوبات الإسلامية قُررت بأسلوب يواكب تطور الحياة وتجددها، بل إن تعاليم الشرع الإسلامي كلها بهذا الشكل، حيث جاءت الأحكام الإسلامية مفصَّلة فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص كالعقيدة والعبادات والحدود والقصاص والدية، أما ما عدا ذلك فقد أتى الإسلام بالأحكام والقواعد العامة لها، وترك كثيراً من

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ١٧٤، بحوث المؤتمر العالمي الثالث ١/٥٢٣ و٢/١١٢، مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٣، نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٦.

(٢) مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٣ .

التفصيلات لأولي الأمر الذين يقررون هذه الأحكام من واقع المجتمع والزمان والمكان التي يعيشون فيها .

وعلى هذا فعقوبات الحدود والقصاص والدية من النوع الذي لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، بخلاف كثير من عقوبات التعزير التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، ولذا صارت غير محددة .

وهذه الطريقة في التشريع يخلو منها القانون، إذ أن القانون يقرر أحكامه بطريقة تفصيلية تامة، ولا يفرق بين ما يتغير وبين ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص، فلا يستطيع مواكبة التطور، مما يلزم منه تغيير القانون بين فترة وأخرى، بينما تعاليم الإسلام هي على ما كانت عليه منذ نزول الوحي حتى يومنا هذا وحتى قيام الساعة بإذن الله تعالى .

وفي ضوء ذلك يتبين لنا نجاح العقوبات الإسلامية في الردع والزجر ومقاومة الجرائم، وفشلُ العقوبات القانونية في مكافحتها أو التقليل منها .

٥- الشبهة الخامسة: القائلة بأن في عقوبة القطع إهداراً للآدمية وانتهاكاً للكرامة

نقول في الرد عليها:

إن إقامة العقوبات الشرعية على المجرمين لا تعني إهدار الآدمية وانتهاك الكرامة للإنسان، بل على عكس ذلك، فهي تقام تأديباً للمجرمين وإصلاحاً لسلوكهم وتهذيباً لشأنهم وتطهيراً لهم من آثام الجرائم وكفارة لهم من أدران الذنوب التي كسبوها جراء ارتكابهم الجرائم، حتى يلقوا ربهم طاهرين قد تخلصوا من درنها (١) .

---

(١) أثر تطبيق الحدود في المجتمع ص ١٦٩، بحوث المؤتمر العالمي الثالث ٥٢٢/١ .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى متحدثاً عن إقامة الوالي للحدود:

فهو «بمنْزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب. وبمنْزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه . وبمنْزلة قطع العضو المتآكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، بل بمنْزلة شرب الإنسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة»(١) .

ثم أيضاً فإن في صعوبة إثبات هذه الجرائم ما يحول دون تطبيقها بصفة كثيرة، ذلك أنها لا تطبق إلا في إطار شروط وقيود متعددة، ووفق ضمانات معينة، ولهذا فإنها تسقط بالشبهات، فلا تقام إلا إذا كان مرتكبها لا مبرر له ولا شبهة، كما تقدم .

ثم إن الإسلام قبل هذا قد عالج الوسائل التي تدفع إلى الجريمة، فالعقوبات الإسلامية تطبق في مجتمع قد وفر الإسلام فيه أسباب النظافة والطهر والعفاف والتكافل والعدل وضمان جميع حقوق الأفراد والوقاية من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبذلك يتهيأ المجتمع عقلياً ونفسياً لتقبل هذه الأنظمة العقابية(٢).

وقد علمنا أنه كان يأتي الرجل والمرأة بعد ارتكاب الجريمة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم نادماً تائباً معترفاً بذنبه مصراً على إقامة الحد عليه رجاء التطهير والكفارة من آثام الجريمة ليعود إلى ربه غير مثقل بأعباء الجريمة . كما في قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما (٣).

---

(١) السياسة الشرعية ص ٤٩ .

(٢) نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٨.

(٣) في حديث ماعز انظر صحيح البخاري ٢٤/٨، صحيح مسلم ١٣١٨/٣– ١٣٢٢ وأما في حديث الغامدية فانظر صحيح مسلم ١٣٢٢/٣– ١٣٢٤، سنن أبي داود ٥٨٨/٤ .

فالعقوبات الشرعية فيها تطهير وإصلاح ورحمة للمجرمين وليس فيها إهدار للآدمية وانتهاك لحرمتهم، بل إن في تركهم بدون مؤاخذة وعقاب رادع إهداراً لآدميتهم وكرامتهم ولكرامة أفراد المجتمع، حيث أن ذلك يؤدي بهم إلى الاسترسال في الجرائم والانحدار عن مستوى الإنسانية والآدمية، ويؤدي ذلك إلى فتح الباب أمامهم ليتجهوا منه إلى الاعتداء على حرمات أفراد المجتمع وانتهاك حقوقهم وكراماتهم .

وأخيراً فإن العقاب على هذه الجرائم عقاب سائغ سببه الجاني نفسه وما فعله من جرائم، فهو بنفسه قد حكم على نفسه بالعقاب . فإذا كان هناك إهدار للآدمية أو الكرامة فإنما هو المتسبب فيها والموجد لها، فهو الذي أهان نفسه ولم يكرمها، وعرضها للإهدار ولم يصنها (١) . ونحن حينما قررنا عليه العقاب إنما لننتشله من وهدة الإهانة والسلوك الرديء التي تحيط به وتحط من قدره وقيمته الإنسانية .

٦– الشبهة السادسة القائلة بأن العقاب بالقطع قصاصاً عبارة عن انتقام وثأر وهمجية

نقول في الرد عليها:

إن هناك فرقاً شاسعاً بين القطع قصاصاً وبين الانتقام، ذلك أن القطع قصاصاً يعدُّ جزاءاً وفاقاً يقع على الجاني جزاءاً له على جريمته، فيردعه ويزجر غيره، كما أنه يؤخذ به حق المجني عليه من قِبَل الحاكم أو نائبه .

أما القطع ثأراً وانتقاماً فإنه يقع من قِبَل المجني عليه أو أوليائه فتقع الفوضى والهمجية والمبالغة في الأخذ بالثأر .

---

(١) نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٨٣ .

ولهذا فإن هناك فروقاً بين القطع قصاصاً وبين القطع انتقاماً هي ما يلي:

أ– أن الانتقام لايتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله الجاني بالمجني عليه وبين العقاب النازل بالجاني . بينما القصاص تتم فيه المساواة بين الجريمة والعقوبة بدقة متناهية، وإذا لم تمكن المساواة كما في بعض الجروح والشجاج، فإنه يُعدل عن القصاص إلى الدية . (١)

ب– أن الانتقام قد يتجه إلى غير الجاني كما جرى في الجاهلية ويجري في بعض البوادي النائية اليوم . بينما القصاص لا يتجه إلا إلى الجاني، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٢)(٣) .

ج– أن الانتقام يقع في العادة من قِبَل الأقوياء على الضعفاء، سواءاً كانوا جناة أو مشتبهاً بهم، فيؤخذ البريء بجريرة المسيء . بينما القصاص يكون بحكم القاضي، وهو يسري على الحاكم والمحكوم على السواء (٤)، ولا تتجه العقوبة فيه إلى المشتبه به، بل لابد من معرفة الجاني بدقة متناهية وإن لم يحصل ذلك سقطت العقوبة .

د– أن الانتقام يؤدي إلى زيادة غيظ الجاني والمجني عليه أو أوليائه جميعاً، وهو تصرف شخصي بحت، بينما القصاص يؤدي إلى شفاء غيظ المجني عليه وهدوء نفسه وإلى حماية المجتمع من الجاني، فهي قضاءٌ عدل لوحظ فيها الجانب الشخصي أولاً مع ملاحظة الجانب الاجتماعي العام ثانياً . (٥)

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤ .

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧ .

(٤) العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧ .

(٥) العقوبة لأبي زهرة ص ٤٧، نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٨١.

المبحث الثاني:

عقوبة الجلد والشبهات المثارة حولها

فرض النظام العقابي الإسلامي العقوبة مائة جلدة على جريمة زنا البكر (غير المحصن)، وثمانين جلدة على جريمة القذف، وأربعين أو ثمانين جلدة ــ على الخلاف المعروف بين أهل العلم – في جريمة شرب الخمر .

وسوف نتكلم عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل عقوبة الجلد وبيان حكمتها

وسوف نتكلم عن ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: تأصيل عقوبة الجلد

أ– جريمة الزنا:

فرضت الشريعة الإسلامية العقوبة مائة جلدة وتغريب عام مسافة قصر على البكر (غير المحصن) المكلف إذا وقع منه الزنى . قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾(١) .

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٢) .

ب– جريمة القذف:

---

(١) سورة النور الآية ٢ .

(٢) رواه مسلم في الحدود ٣/١٣١٦، وأحمد في مسنده ٥/٣٢٠ .

شرع الإسلام عقوبة القذف ثمانين جلدة مع رد الشهادة، وذلك على المكلف المختار الذي رمى المحصن (العفيف) من ذكر أو أنثى – غير زوجته – بالزنى، أو نفى نسبه وعجز عن إثبات مقالته بأربعة شهود عدول .

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(١) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ...» وفيه: «وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ»(٢) .

ج- جريمة شرب الخمر:

شرع الإسلام عقوبة الجلد- ثمانين جلدة أو أربعين جلدة على الخلاف المعروف بين أهل العلم (٣)- على المكلف المختار غير المضطر إذا شرب شيئاً مسكراً عالماً بإسكاره وتحريمه .

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٢/١٨١، ومسلم ١/٩٢ .

(٣) فالجمهور يقولون إنها ثمانون، والشافعية وفي قول عند الحنابلة أنها أربعون . وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنها حد واجب غير محدد العدد، بل يُجتهد في أن يُضرب شارب الخمر قرابة ما كان يفعله النبي ﷺ. وشذت طائفة من أهل العلم فقالت إنها تعزير . وقد فَصَّلْتُ القول في هذه المسألة في بحثي المسمى بـ(الاتجاهات الفقهية في عقوبة شرب الخمر بين الحد والتعزير) وقد توصلتُ فيه إلى ترجيح القول الثالث وهي أنها حد غير محدد العدد، وذلك لأنه لم يرد فيها تقدير قولي عن الرسول ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ» – سنن أبي داود ٤/٦٢٥، مسند أحمد ٤/٩٦ و ١٠١ – كما أنه أيضاً لم يثبت في حديث واحد أن الرسول ﷺ ترك شارب الخمر و لم يجلده، وإن كان قد ورد في ذلك حديثان ولكنهما ضعيفان كما بينتُ ذلك في البحث عند تخريجهما . والبحث المذكور قد أرسِل للتحكيم يقع في ٨٦ صفحة .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾(١) .

وقَالَ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ »(٢) .

- المسألة الثانية: حكمة عقوبة الجلد

أ– الحكمة من تشريع عقوبة الجلد للزاني البكر:

أما حكمة هذه العقوبة فقد فصلنا القول في ذلك عند كلامنا عن حكمة عقوبة الرجم للزاني المحصن في بحثي المسمى بـ(الشبهات المثارة حول عقوبة القتل في الإسلام) (٣) ونوجزها هنا فنقول:

إن الزنا حُرِّم وفُرِضت له عقوبة هي الرجم للزاني المحصن، وذلك لأن الزنا مهانة وذلة وإشاعة للفواحش في المجتمع وتهديد لبنيان الأسرة ومساسٌ بالآداب والفضيلة وفيه ضياع للأنساب وفناء للناس باقتتالهم على النساء، والسبب في فرض هذه العقوبة القاسية هو فظاعة جريمة الزنا مع وجود الغريزة الجنسية القوية التي تدفع الإنسان إلى الالتقاء الجنسي ولو عن طريق غير مشروع .

ونزيد هنا فنقول: إن البكر (غير المحصن) لما كان له بعض العذر من شدة الداعي وعدم المعوض، مع أنه لم يمر بالتجربة عن طريق الزواج الشرعي فإنه قد

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٩٠–٩١ .

(٢) سنن أبي داود ٤/٦٢٥، مسند أحمد ٤/ ٩٦ و ١٠١ .

(٣) وهو بحث محكّم قد قُبِل للنشر يقع في ٥٠ صفحة .

خُففت عقوبته فلا يُرجم كالمحصن، وإنما يُجلد مائة جلدة ويغرب مسافة قصر(١).

ب- الحكمة من تشريع عقوبة القذف:

شرعت عقوبة القذف حفاظاً على أعراض الناس ومنعاً من إشاعة الفواحش وقالة السوء في المجتمع، وإزالةً للأسباب التي تؤدي إلى إثارة الأحقاد وتوتر العلاقات الودية والأخوية .

وللدكتور حسن الشاذلي في حكمة هذه العقوبة التي تحققها كلمة لطيفة حيث يقول: ((أراد الله سبحانه للمجتمع الإسلامي أن يكون نقياً من الأدران بعيداً عن قالة السوء وعن فحش القول حتى تنتشر المحبة بين الناس وتتألف القلوب ويسعد المجتمع . والآيات والأحاديث التي تنادي بحسن الخلق في كل ضروب الحياة أجل من أن تحصى، مما يدل على عناية المشرع الحكيم بوضع الأسس القويمة للخلق الكريم الذي يجب أن يتحلى به المؤمن، إن هذا النوع من العقوبة هو الحارس على أعراض الناس من أن تُمس زوراً، والحارس على ألسنة الناس من أن تنطق فحشاً، والحارس على المستوى الأخلاقي في المجتمع الإسلامي حتى ينهج الناس في حياتهم وصلاتهم وعلاقاتهم في رضاهم وسخطهم، في هدوئهم وفورتهم منهجاً معتدلاً، منهجاً سليماً يرضى عنه الله ويرضى عنه رسوله، ويصبح خليقاً بأن يصبح مسلماً))(٢) .

ج- الحكمة من تشريع عقوبة الجلد في الخمر:

لما كان شرب المسكر اعتداءًا على العقل الذي ميز الله به الإنسان عن

---

(١) أعلام الموقعين ٢/١٢٧ .

(٢) أثر تطبيق الحدود على المجتمع ص ٣٤-٣٥ بتلخيص .

جميع الحيوانات والذي هو مناط التكليف، وكان في شربها أضرار بالغة من الناحية الصحية والعقلية والمادية والدينية والخلقية والاجتماعية، حيث أنها تضعف الجسم وتوهن الأعصاب وتسبب أمراضاً فتاكة متنوعة وتؤدي إلى الجنون والأمراض العقلية والنفسية المعقدة وتأكل أموال متعاطيها وتنزلهم إلى الحضيض والذلة، ودرك الأرجاس وتجر على المجتمع أنواعاً من المصائب والويلات وتفكك وحدته (١) .

فنظراً إلى آثارها السيئة وأضرارها المتنوعة الخبيثة وأخطارها على الفرد والمجتمع من عدة نواح جاءت الشريعة الغراء تحرم الخمر والمسكرات وتفرض عقوبة الجلد على من شربها وهو مكلف مختار عالم بتحريمها وإسكارها .

المطلب الثاني:

الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد ومناقشتها

وسوف نتكلم عن ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد

لقد أثار أصحاب الفِطَر والعقول المنحرفة شبهات حول عقوبة الجلد في الزنا والقذف والخمر نورد بعضها فيما يلي (٢):

١- أنها قاسية وجائرة .

---

(١) موقف الإسلام من الخمر ص ٢٠ .

(٢) أثر تطبيق الحدود على المجتمع ١٩٧ وما بعدها، و البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث ٥٢٢/١ وما بعدها، مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٣، نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٧٦ .

٢– أنها تعني إهدار الآدمية وانتهاك الكرامة .

٣– أنها قديمة لا تصلح للعصر الحديث الذي علت فيه المشاعر وترققت العواطف وارتفعت الأحاسيس .

٤– أن في عقوبة الزاني – بصفة خاصة – إذا باشر الزنا برضى الطرفين مصادرة لحريته الشخصية .

٥– أن جلد شارب الخمر عقوبة على تصرف شخصي بحت، فكما أن للإنسان أن يشرب عصير البرتقال فمن حقه أن يشرب عصير العنب إذ تخمَّر، فكانت عقوبته مصادرة لحريته .

٦– أن الزنا وشرب الخمر – بخصوصهما – أفعال هينة وتافهة في عرف الغربيين وأغلب الشعوب التي لا تدين بالإسلام – وإن كانوا في العموم يَعدُّونها خطيئة – فلا ينبغي الاشمئزاز منها فضلاً عن العقوبة عليها .

- المسألة الثانية: مناقشة الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد

١– الشبهة الأولى وهي: أنها قاسية.

أما شبهة القساوة التي هي شبهتهم القوية وهي الشبهة الكبرى الواردة على جميع العقوبات الشرعية تقريباً فقد ناقشناها في مناقشة الشبهة الأولى من شبهات عقوبة القطع في المبحث الأول من هذا البحث .

ونقول في هذا المقام: إن عقوبة الجلد في الجرائم الثلاث السابق ذكرها عقوبة عادلة ومبنية على أسس متينة من علم النفس وطبائع البشر وتجارب الأمم، ومنطق العقول .

فعقوبة الجلد على الزاني البكر عقوبة مبنية على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة بالدوافع الصارفة عنها، فالدافع إليها هو اشتهاء اللذة

والاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع القوي الصارف عن اشتهاء اللذة هو الألم والعذاب في جميع البدن، وهذا يحققه مائة جلدة .

فإذا تغلبت العوامل الداعية على العوامل الصارفة، وارتكب الجريمة مرة، كان فيما يصيبه من ألم العقوبة وعذابها ما يحقر في نظره اللذة ويحمله على عدم التفكير في العودة (١)، ولا ننسى ما عمله الإسلام من وقاية المجتمع من الأسباب والمبررات لهذه الجريمة، حيث فتح فرص الحلال للإشباع الغرَزِي، وعمِل على إزالة العوائق في طريق الزواج المشروع .

يقول الإمام ابن القيم: ((لما كانت جريمة الزنا وقعت بجميع بدنه وأجزائه عوقب البكر الذي له بعض الأعذار بعقوبة الجلد ليعم الألم جميع بدنه))(٢) .

وكذلك الشأن في عقوبة القذف، فلما كان القاذف يهدف إلى إيلام المقذوف نفسياً وتحقيره، عوقب بالجلد ثمانين جلدة، ليرجع إليه ما قصده في المقذوف من الإيلام والتحقير، بل ليعود إليه أسوأ مما أراده للمقذوف، لأنه يعود إلى القاذف الإيلام النفسي والبدني، والتحقير الجماعي، وفقدان الأهلية للشهادة، والفسق، وهذا كله وإن كان من جنس ما أراده للمقذوف إلا أنه أسوأ منه (٣) .

وعقوبة الجلد للقاذف أيضاً مبنية على محاربة الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالدوافع النفسية الصارفة عنها، فهي عقوبة عادلة مبنية على أسس متينة من علم النفس وطبائع البشر .

وكذلك عقوبة الجلد على شرب الخمر والمسكرات مبنية على محاربة

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٣٦/١ .

(٢) أعلام الموقعين ١٢٧/٢ بتلخيص وتصرف يسير .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٤٦/١ .

الدوافع النفسية الداعية بالعوامل النفسية الصارفة عنها، فهي عقوبة عادلة .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة في توضيح ذلك: ((والدافع الذي يدفع شارب الخمر لشربها هو رغبته في أن ينسى آلامه النفسية، ويهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام التي تولدها نشوة الخمر . وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس شارب الخمر بعقوبة الجلد فهو يريد أن يهرب من آلام النفس، ولكن عقوبة الجلد ترده إلى ما هرب منه وتضاعف له الألم، إذ تجمع له بين ألم النفس وألم البدن، وهو يريد أن يهرب من عذاب الحقائق إلى سعادة الأوهام، وعقوبة الجلد ترده إلى العذاب الذي هرب منه وتجمع له بين عذاب الحقائق وعذاب العقوبة))(١) .

فجملة القول أن عقوبة الجلد في الجرائم الثلاث المذكورة عقوبة عادلة، وإذا كان هناك شدة وقساوة فيها فهي شأن العقوبات كلها، فلا تكون العقوبة عقوبة إذا كانت مشتملة على الرخاوة والضعف كما أسلفنا، كما أن الجاني نفسه هو الذي جنى على نفسه بارتكابه الجرائم .

٢- الشبهة الثانية وهي: أن في عقوبة الجلد إهداراً للآدمية وانتهاكاً للكرامة

وقد ناقشنا هذه الشبهة في مناقشة شبهات عقوبة القطع في المبحث الأول من هذا البحث .

٣- الشبهة الثالثة وهي: أن عقوبة الجلد قديمة لا تصلح للعصر الحديث

كذلك ناقشنا هذه الشبهة في مناقشة شبهات عقوبة القطع في المبحث الأول من هذا البحث .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٦٤٩/١ .

٤– الشبهة الرابعة وهي: أن في عقوبة الزاني – بصفة خاصة – إذا باشر الزنا برضى الطرفين مصادرةً لحريته الشخصية

ويجاب عن هذه الشبهة بما يلي:

أولاً: أجاب عن ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان بكلام جيد جميل قال فيه: إن (التشبث بالحرية الشخصية واعتبار فعل الزاني من قبيل مظاهر هذه الحرية، لأنه واقَعَ الزنا بالرضى والاختيار لا بالجبر والإكراه، ... قول متهافت هزيل، لأن الحرية الشخصية مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين، وفي الزنا أضرار جسيمة، فهو اعتداءٌ على الأسرة وهدمٌ لكيانها وهي أساس المجتمع، وتشكيكٌ بالأنساب، وتضييعٌ للأطفال، وإشاعةٌ للريبة في النساء والزوجات، وعزوفٌ عن الزواج، وانتشارٌ للأمراض إلى غير ذلك من المفاسد والأضرار . فمن حق المجتمع أن يحمي نفسه من هذه الأضرار التي يريد الزاني إيقاعها فيه لقاء لذة وقتية يمكنه أن يحصل عليها بطريق مشروع أي بالزواج، وتعسُّر الزواج عليه أو تأخره لا يبرر له جريمة الزنا، لأنه باعتباره عضواً في المجتمع عليه أن يسلك المسلك الحميد الذي لا يجلب الضرر على المجتمع ، وأن يحمل نفسه على العفة وإن تحمَّل في سبيل ذلك بعض العنت حفظاً لمصلحته ومصلحة المجتمع .

وأخيراً نقول إن وقوع الزنا برضى الزانيين لا يجعل الزنا مشروعاً ولا يزيل أضراره، والأعراضُ لا يجوز فيه البذل، لأن البذل يكون في الأموال لا في الأعراض . وبعد هذا الذي بيناه هل يستطيع منصف أن يقول إن ترك الناس يزني بعضهم ببعض هو من قبيل ممارستهم لحريتهم الشخصية، فيجب أن لا يمنعوا منها فضلاً عن معاقبتهم عليها ؟!) (١) .

---

(١) مجموعة بحوث فقهية ص ٤١١–٤١٢، وانظر نظام الإسلام : العبادة والعقوبة ص ١٨٥ .

وبهذا نعرف أن الحرية الشخصية لا يصلح أن تكون سبباً في إلحاق الضرر بالمجتمع، لأن الإسلام يوازن بين الحرية والتقييد، فلا يأخذ بالحرية على إطلاقها ولا يأخذ بالتقييد على إطلاقه، فالقاعدة الأساسية في الإسلام هي الحرية الشخصية، ثم جُعلت القيود المعتبرة بقصد حماية الدين والأخلاق والآداب والنظام، وحماية حرية الآخرين وحقوقهم . فلا تُقيَّد الحرية إلا بما يمنع الضرر عن النفس أو الآخرين أو بما يخالف تعاليم الإسلام، فإذا قُيدت حرية شخص عن فعل مَّا فإنما هو منْعٌ له من الاعتداء، مع أنه لم يُحرَم أيَّ حق له، لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً (١)، فالمفهوم المعتبر المعقول لدى العقلاء للحرية أن يكون القول أو الفعل في حدود النظام المفروض ومع مراعاة حقوق الآخرين واحترام مصالحهم وحرياتهم .

٥- الشبهة الخامسة: أن جلد شارب الخمر عقوبة على تصرف شخصي بحت، فكما أن للإنسان أن يشرب عصير البرتقال فمن حقه أن يشرب عصير العنب إذ تخمَّر، فكانت عقوبته مصادرة لحريته .

الإسلام يرى أن حياة الإنسان ليست ملكاً له وإنما هي ملك لله تبارك وتعالى قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾(٢)، أي أن للمجتمع حقاً في حياة الفرد، فالشريعة تمنع الإنسان من الإضرار بنفسه حماية له وللمجتمع، ولا يقال إن الإنسان يعرف مصلحة نفسه، لأنه لو كان ذلك صحيحاً لما وُجدت الجرائم على ظهر الأرض، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/٣٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية ١١٦ .

الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾(١) .

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان التصرف الشخصي بعيداً عن مصلحة المجتمع، فيمتنع عليه الإضرار بنفسه وإن رضي هو بهذا الإضرار، إذ أن هذا الضرر سيؤثر على المجتمع سواءًا كان ذلك بوقوع الضرر على المجتمع مباشرة من جراء اقتراف السكران حال سكره لجرائم أخرى، أو بوقوع الضرر على المجتمع من جراء خسارته لشارب الخمر باعتباره لبنة من لبناته، وإن لم يحصل ضرر مباشر عليه .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: ((ومن الضرر بالإنسان تعطيل عقله، وهو الجوهرة الثمينة التي أودعها الله فيه عن طريق شرب المسكر، أفلا يكفيه تعطيل عقله بالنوم فيريد تعطيله عن طريق شرب المسكر لعقله وحسّه ؟! ثم إن في شرب الخمر تسهيلاً لسبل الإجرام على السكران وتضييعاً لماله وضرب القدوة السيئة لأهل بيته وتقصيره في رعايتهم، أفلا تكفي هذه الأضرار للقول بحق الشرع في منعه من السكر ؟! وإذا كان هذا المنع له ما يبرره وفي مصلحة الإنسان فما قيمة المنع المجرد إذا لم يقترن به العقاب ؟! ...

وأخيراً نقول إن ترك الإنسان يعبث ويضر نفسه وغيره بحجة رعاية حريته الشخصية هو منطق الأطفال الصغار الذين يصرخون ... إذا مُنعوا من اقتحام النار أو تناولوا المؤذيات))(٢) .

٦– الشبهة السادسة أن الزنا وشرب الخمر– بخصوصهما– أفعال هينة وتافهة في عرف الغربيين وأغلب الشعوب

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٩ .

(٢) مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٤– ٤١٥ ٤١٢، وانظر نظام الإسلام: العبادة والعقوبة ص ١٨٦.

> التي لا تدين بالإسلام – وإن كانوا في العموم يَعدُّونها خطيئة– فلا ينبغي الاشمئزاز منها فضلاً عن العقوبة عليها.

إن العقائد والقِيم والمبادئ في الأمم لا يجوز تصديرها أو استيرادها من أمة إلى أمة، بل كل أمة تستقل بمعتقداها ومبادئها– لا أعني من بلد إلى بلد فذلك سائغ بل واجب إذا كانت الأمة واحدة–، فإذا كانت مبادئ الغرب وقِيَمه وأخلاقه بهذا الإسفاف والانحدار فلا ينسحب ذلك على أمتنا، فنحن أمة مسلمة لها عقيدها ومبادئوها وقِيمها الخاصة بها والتي هي من وحي الله تبارك وتعالى الذي يزن الأمور بميزان العدالة ويقدِّرها بقدرها .

وعلى هذا فالزنا وشرب الخمر أمور يعتبرها الشرع جرائم ضارة بالمجتمع ومفسدة له ولذا منعها وحرمها وعاقب عليها، ولكنه لم يجعل العقاب لهما واحداً، بل كل جريمة بحسب ضررها، فعاقب على الزنا عقوبة صارمة لشدة ضررها، وجعل عقوبة الخمر أقل الجرائم لأنها أخفها .

هذا وقد بينا الحكمة من تحريم الزنا والخمر والعقاب عليهما فيما مضى فلا داعي للإعادة هنا .

* * *

المبحث الثالث:

عقوبة التعزير والشبهات المثارة حولها

وسوف نتكلم عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تأصيل عقوبة التعزير وبيان أنواعها وحكمتها

وسوف نتكلم عن ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: تأصيل عقوبة التعزير

يعرّف الفقهاء التعزير بأنه: (تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة) (١)، فهي عقوبة شرعية غير مقدرة على ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محددة، فللقاضي أن يختار عقوبة من مجموع العقوبات التي تبدأ بالنصح واللوم وتنتهي بالجلد مع الخلاف في مقدار الحد الأعلى للجلد تعزيراً (٢)، وقد تنتهي هذه العقوبة بالقتل في قول بعض أهل العلم (٣)، وكل ذلك بما يناسب ظروف الجريمة والمجرم والزمان والمكان .

وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (٤). فأمر

---

(١) مغني المحتاج ٤/٩١.

(٢) فتح القدير ٥/ ٣٤٨ تبصرة الحكام ٢/٢٩٩، مغني المحتاج ٤/١٩٣، المغني ٨/٣٢٤.

(٣) السياسة الشرعية ص ٥٦- ٥٨، الطرق الحكيمة ص١٥- ١٦، .

(٤) سورة النساء الآية ٣٤ .

الله بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً لهن .

وأما السنة فعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»(١).

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على مشروعية عقوبة التعزير(٢).

- المسألة الثانية: أنواع العقوبات التعزيرية وحكمتها

أولاً: أنواع العقوبات التعزيرية:

وعقوبات التعزير تقام على ما يأتي (٣):

١- المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، كتقبيل المرأة الأجنبية، والسب، والرشوة، وشهادة الزور، وما إلى ذلك من المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة، وهذه هي جرائم التعزير العادية .

٢- المعاصي التي فيها حد أو قصاص ولكن دُرئ الحد أو القصاص فيها لوجود شبهة، فإذا رأى القاضي أن الجاني يستحق عقوبة دون الحد فله أن يعاقبه بالتعزير .

٣- الأفعال التي ليست محرمة بذاتها ولكنها تكسب صفة التحريم في حالات مساسها بالمصلحة العامة أو النظام العام، فكثير من جرائم التعزير نسبية

---

(١) صحيح مسلم ١٣٣٢/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، شرح الخرشي على خليل ١١٠/٨، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦، الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/٣٥ .

(٣) الطرق الحكمية ص ١١٥، السياسة الشرعية ص ٥٦، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١٢٨/١ .

وتابعة للوقت والظروف، لأن الفعل قد يكون في بعض الظروف ماساً بمصالح الجماعة أو نظامها ويكون في ظروف أخرى غير ماس بهما .

ثانياً: حكمة العقوبات التعزيرية:

باستعراض أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير نلاحظ أن جرائم وعقوبات التعزير نطاقها أوسع وأكثر من نطاق جرائم وعقوبات الحدود والقصاص، إذ أن قواعد جرائم التعزير كما لاحظناها مرنة إلى أقصى غاية المرونة، فيدخل تحتها جميع أنواع الجرائم الممكن وقوعها سواءاً كانت تمس المصلحة العامة أو الخاصة أو الفضيلة السلوكية، وهي بذلك تستطيع مواكبة حاجات الأمة في كل عصر ومِصر، مهما كان تطورها في الجانب الجنائي، ولذلك فإنه لا يمكن أن يُفلت الجاني من أحكام الشريعة الإسلامية، بينما من اليسير جداً أن يفلت الجاني من أحكام القوانين الوضعية ونصوصها الجامدة التي تنص حرفياً على كل جريمة وتحدد وصفها، لأن القوانين الوضعية مهما تفننت ودققت وحرصت، فليس في وسعها الإحاطة بجميع الجرائم التي يمكن وقوعها للأسباب التالية:

١– الشيطان يتجدد في فتح أبواب الشر على نفوس الأشرار، فهم يتفننون في ارتكاب جرائم جديدة لا تدخل في نصوص القوانين الوضعية .

٢– ولأن بعض الأفعال لا تكون جريمة في ذاتها، بل بعض الأوصاف وبعض الظروف والحالات تجعلها جريمة تمس المصلحة العامة أو النظام العام.

وعلى هذا فلا يمكن حصر تلك الأوصاف والحالات مقدماً(١) .

وفي المقابل كما قلنا لا يستطيع الجاني في ظل التشريع الجنائي الإسلامي أن يفلت من نصوص التعزير وقواعده المرنة(٢) . وذلك لأن العقوبة في الإسلام

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/١٥٣، العقوبة لأبي زهرة ص ٥٧ .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/١٥٤ .

جاءت على نوعين:

أ- نوع خاص وهو الذي ذكرت فيه العقوبات بشكل مفصل حيث حُددت العقوبة تحديداً دقيقاً، وهذه هي الجرائم الخطيرة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص وهي عقوبات الحدود والقصاص .

ب- ونوع عام أُقرت فيه الأسس والقواعد والأحكام العامة ثم تُرك كثير من تفصيلاتها الدقيقة لأولي الأمر ليراعوا في تفصيلاتها ظروف الزمان والمكان والأشخاص في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وفي ضوء العقوبات التي نصت على أنواعها، وهذه هي عقوبات التعزير .

وهذا من أصدق الأدلة على أن النظام العقابي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يلبي جميع حاجات البشر في الجانب الجنائي في كل عصر ومصر ويتمشى بقواعده مع تطور الحياة وتجددها، حيث أن هذا النظام فيه قابلية كبيرة جداً لمواجهة جميع الجرائم التي لم تقدر الشريعة عقوباتها (١) .

المطلب الثاني: الشبهة المثارة حول عقوبة التعزير ومناقشتها

وسوف نتكلم عن ذلك في مسألتين:

- المسألة الأولى: الشبهة المثارة حول عقوبة التعزير

وقد اعترض بعض أصحاب النظرة السطحية من أعداء الإسلام على نظام التعزير الذي أعطى القاضي الحرية في اختيار العقوبة من مجموع العقوبات التي تبدأ بالنصح واللوم وقد تنتهي بالقتل، فقالوا إن للقاضي أن يعاقب على جريمة التعزير بالنصح وله أن يعاقب على نفس الجريمة بالقتل،

---

(١) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٤٣ – ٢٤٤، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ص ١٢٨، مجموعة بحوث فقهية ص ٤١٤- ٤١٥ ٤١٢ .

حسب هواه، وهذا يؤدي إلى الجور وزعزعة ثقة الناس في نظام العقاب، ويفتح أمام القاضي باباً يدخل منه إلى الاعتداء على أموال الناس ونفوسهم بدون حق (١) .

- المسألة الثانية: مناقشة الشبهة المثارة حول التعزير والرد عليها

ويُردُّ على الشبهة المثارة حول التعزير بما يلي:

(أ) إن ولي الأمر والقاضي الذي يتولى اختيار العقوبة من جملة العقوبات التي تبدأ بالنصح وتنتهي بالقتل، هو الحاكم العادل الذي قد استوفى شروط الحكم والقضاء المشترطة في الإسلام، والذي يحكم بدين الله وينفذ أحكامه، فلا يخشى منه أن تكون العقوبات التي يختارها جائرة مخالفة للعدالة (٢) .

(ب) إن سلطة القاضي في التعزيرات ليست مطلقة إطلاقاً تاماً ولا تحكُّمية، فسلطته في اختيار العقوبات التعزيرية التي يحكم بها مقيدة حسب المصلحة. ويجب أن تتوفر فيها أمور أربعة ذكرها الأستاذ محمد أبو زهرة وهي(٣):

١ – أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء والشهوات، والفارق بين الهوى والمصلحة هو مقدار النفع والضرر، فما يدفع أكبر ضرر وما يجلب أكبر نفع للناس يكون الحكم به تابعاً للمصلحة، وليس ذلك يعد هوى(٤).

---

(١) التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ص ١١٦ .

(٢) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٨٥، وانظر شروط تولية القاضي في: الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٦٠.

(٣) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي ص ٨٥ و ٨٦ .

(٤) التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ص ١١٧ .

٢– أن تكون العقوبات التي يقررها ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة له، وأن لا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد أو فساد أشد فتكاً بالجماعات من الجريمة، وألا يكون فيها إهانة للكرامة الإنسانية وضياع للمعاني الآدمية .

٣– أن تكون ثمة مناسبة بين العقوبة والجريمة، فلا يسرف في العقاب، ولا يستهين بالجريمة (١) .

٤–المساواة العادلة بين الناس جميعاً .

وعلى هذا فإذا عُرضت الجريمة على القاضي فليس له أن يتسرع ويصدر الحكم بالعقوبة بدون ضوابط ومعايير، بل يجب عليه أن يستبعد أساسا جميع العقوبات المخالفة للشريعة مما فيه تمثيل أو تعسف أو انتقام، كما عليه أن ينظر في العقوبات الشرعية فيختار منها أكثرها وأقربها ملاءمة للجريمة والجاني وظروف المجتمع، فيقدّر جسامة الجريمة ومدى خطورتها وتكرُّرها، كما ينظر في شخصية المجرم، فقد يكون من الجناة العتاة الذين لا يفيد فيهم ولا يصلحهم إلا القسوة في العقوبة، وقد يكون من الأشخاص الذين لم يعتادوا الإجرام، بل وقعت منه على سبيل الغلط والغفلة، فمثل هذا تكفي فيه العقوبة المخففة، بل قد يكفيه عقاباً الإحضار إلى مجلس القضاء . كما ينظر كذلك إلى المجتمع من حيث تضرره بهذه الجريمة، ومن حيث العلاج والردع الذي سوف تحققه العقوبة لمريدي الإجرام .

وهكذا يستطيع القاضي أن يضع الأمور في مواضعها، فيتشدد فيما تُطلب فيه الشدة ويتساهل فيما ينبغي فيه التساهل، وكل ذلك بحسب ما يمليه عليه اجتهاده مما هو في حدود الأصول الشرعية، فلا يختار العقوبة التعزيرية

---

(١) التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي ص ١١٧ .

اختياراً عشوائياً أو على حسب رغبته وهواه كما في كفارات اليمين مثلاً والتي يختار منها الشخص واحدة مما يشاء . بل لابد أن يكون اختياره للعقوبة تدريجياً، حيث يجب عليه في البداية وبعد ثبوت الجريمة أن يختار، فإذا أراد أن يختار وجب عليه أن يتوخى الأصلح والأنجع، ثم إذا ظهرت له واحدة من العقوبات فعلم أنها الأصلح والأنجع فلا يتعداها إلى غيرها بل تجب وكفى(١) .

(ج) إن توسيع سلطة القاضي في التعزيرات بأن يختار عقوبة من مجموع العقوبات التي تبدأ بالحد الأدنى وهو النصح وتنتهي بالحد الأعلى وهو الجلد أو القتل – على الخلاف في القتل – أقول: إن توسيع سلطته هي التي يمكن معها مراعاة ظروف الجريمة وحالة المجرم بحيث تؤدي إلى تحقيق العدالة بصورة أفضل، على عكس ما ادّعاه المعترضون . لأن المجرمين تختلف أحوالهم وظروفهم، فالعقوبة التي تصلح لتأديب مجرم معين على جريمة معينة قد لا تكون رادعة ومؤدبة لمجرم آخر على نفس الجريمة، فالتقيد بعقوبة معينة على جريمة معينة مهما اختلفت درجات المجرمين وأحوالهم يجعل العقوبة غير عادلة وغير مؤثرة في كثير من الأحوال (٢) .

(د) وأيضاً فإن توسيع سلطة القاضي في العقوبات بإعطائه حدَّين أعلى وأدنى هو ما تتجه إليه القوانين الحديثة اليوم (٣) . فمثلاً القانون المصري أخذ بهذا المبدأ فجعل للعقوبة – عدا القتل والتوبيخ – حدين أحدهما يصعد بالعقوبة

---

(١) الفروق للقرافي ١٨٢/٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥٦، التشريع الجنائي الإسلامي ١٤٨/١ و ٦٣٠، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص ٢٧٠ .

(٢) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٣٢٦ .

(٣) التعزير في الشريعة الإسلامية ص ٥٣١، التشريع الجنائي الإسلامي ١٦٢/١، الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٩٠ و ٩١ .

إلى أعلى درجاتها والثاني ينزل بها إلى أدنى هذه الدرجات (١) .

وبهذا يتبين سمو الشريعة وسموقها وتميزها على القانون، حيث انتهى القانون إلى ما بدأت به الشريعة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة .

(هـ) إن ما حُدِّد مقداره من العقوبات يُتخذ مرشداً ومُعرِّفاً لما لم يُحدَّد مقداره، حيث قد تكون الجريمة التعزيرية من النوع الذي من جنسه الحد، فإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها الحد المقدر فيما هي من جنسه، وذلك مثل سرقة مادون النصاب و كذلك الاختلاس والنهب فلا يجوز أن تبلغ عقوبتها حد القطع، ومثل مقدمات الزنا لا يبلغ بها حد الزنا، ومثل المضمضة بالخمر لا يبلغ بها حد شرب الخمر، ومثل السب والشتم لا تبلغ العقوبة فيها حد القذف بصريح الزنا، ومثل تقطيع أطراف الميت أو قطع رقبته أيضاً لا يبلغ بذلك حد القصاص، ونحو ذلك، وهكذا تكون الجرائم المنصوصة عقوبتها دليلاً ومرشداً للقاضي في فرض العقوبات التعزيرية التي من جنسها ولم تصل إلى مرتبتها، وهذا حتى عند من قالوا بجواز التشديد في عقوبة التعزير من حبس مؤبد أو قتل (٢) .

فإذا فرضنا أن القاضي حكم على من سرق الشيء التافه بالقطع، أو من سب أو شتم أو من تمضمض بالخمر بالجلد ثمانين، تبيّنا خطأه وعدم توخيه العدل في اختيار العقوبة، فلا بد من مساءلته و محاسبته ما لم يأت بمبرر ظاهر يبرر هذا الحكم، كإفزاع الناس باستمرار وتكراره لهذه الجريمة مثلاً بحيث أصبح المجرم لا يفيد فيه ولا يردعه غير ذلك .

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٧١٨/١ .

(٢) الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ .

وبالجملة فالجرائم المقدرة تعتبر مرشداً عاما لسن العقوبات في الجرائم التعزيرية (١) .

(و) وأخيراً فإن سلطة القاضي في اختيار العقوبة التعزيرية التي أطلقها الشارع للمصلحة يمكن تقييدها وعدم إطلاقها، وذلك بتخصيص كل جريمة تعزيرية بعقوبة أو أكثر، إذ لا يوجد من الأدلة ما يمنع من التقييد .

ويُستدل لذلك بعدم وجود دليل معارض للتقييد، فيبقى الحكم على الإباحة الأصلية أخذاً بقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة) (٢) .

بل ويُستدل للجواز بأن إطلاقها كان من باب المصلحة التي يتوخاها التشريع الإسلامي في أحكامه مراعاة لتجدد الحياة وتطورها واختلاف ظروف الناس وأحوالهم زماناً ومكاناً، فإذا جدَّت مصلحة تعارض ذلك الإطلاق صار التقييد لهذه السلطة جائزاً، لأن الهدف أساساً هو المصلحة وليس مجرد الإطلاق، خصوصاً في وقتنا الحاضر بما فيه من سرعة تطور الحياة وتجددها وتعقدها وكثرة مشاكلها، مما جعل القضاء يستقطب عدداً كبيراً من القضاة، فهو بالتالي لن يستطيع اختيار قضاة على حسب الشروط المطلوبة في اختيار القاضي الكفء، ولهذا فلعلَّه – والحالة هذه – يكون من الجائز والمفيد تقييد هذه السلطة .

وتقييد الأحكام وتنظيمها وتبويبها بصفة عامة ليس بِدْعاً من القول، فقد سبق السلف الصالح إلى هذا، فنحن نرى أنهم قد قاموا بجمع السنة وتدوينها وتدوين الأحكام الفقهية وكتب التفسير، وكل هذا لم يكن موجوداً في عهد

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩، الجريمة لأبي زهرة ص ١٩٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ .

الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما كانت موجودة في مضمونها ومدلولها ولفظ كثير منها كالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة (١).

أضف إلى ذلك فإن فكرة تبويب وتحديد وتنظيم بل وتقنين – إن صح التعبير – الأحكام قد وُجِدت في أول النصف الثاني من القرن الثاني الهجري، وقد نبعت هذه الفكرة من أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي الثاني عندما حج سنة ١٦٣هـ فدخل عليه الإمام مالك بن أنس إمامُ دار الهجرة في منى فقال له أبو جعفر المنصور: ((يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه ودون منه كتباً، وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورُخَص عبد الله بن عباس وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم لنحمل الناس – إن شاء الله – على علمك وكتبك، ونبثها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها ولا يقضوا بسواها)) فقال له الإمام مالك: ((أصلح الله الأمير، إن أهل العراق لا يرضون علمنا ولا يرون في عملهم رأينا، فقال أبو جعفر: يُحملون عليه ونضرب عليه هاماتهم بالسيف ونقطع طيَّ ظهورهم بالسياط، فتعجَّلْ بذلك وضعها، فسيأتيك محمد المهدي ابني العام القابل – إن شاء الله – إلى المدينة ليسمعها منك، فيجدك وقد فرغت من ذلك إن شاء الله)) ثم إن المهدي بن أبي جعفر قدم على مالك في المدينة ((فسأله عما صنع فيما أمره به أبو جعفر فأتاه بالكتب وهي كتاب الموطأ، فأمر المهدي بانتساخها وقرئت على مالك))(٢).

وهنا نرى أن الإمام مالك لم يمانع من التقييد والتنظيم والتقنين وإن كان لم يستحسن الفكرة تورُّعاً منه وتواضعاً .

---

(١) الإسلام وتقنين الأحكام ص ١٢٢-١٢٤ .

(٢) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٢٢-٣٢٤ .

هذا وبناءً على ما سبق فإنه يمكن أن يتم تقييد سلطة القاضي في اختيار عقوبة الجريمة التعزيرية بأن توضع عقوبة أو عقوبات لكل جريمة تعزيرية بعينها، ويتم حصرها وتوزيعها على القضاة كي يطبقوها ولا يتعدوها إلى غيرها، شريطة أن لا يكون في ذلك تأثير على النصوص الشرعية وأن يُعيَّن لكل جريمة عقوبتان فأكثر حتى يستطيع القاضي إعطاء كل حالة ما يناسبها، فلا تتقيَّد سلطته تقييداً حرفياً، تمشياً مع روح التشريع الإسلامي في التجريم والعقاب التعزيري . كما ينبغي أيضاً أن لا يكون هذا التحديد للعقوبات التعزيرية نهائياً، بل يتم تغييرها وتبديلها كلما جدَّت مصلحة أو دلّ دليل (١) . والله تعالى أعلم وأحكم .

انتهى البحث والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً،
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد
وعلى آله وصحبه
أجمعين .

* * *

---

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ١٣١، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ٦٣٠، التعزير د.عبد العزيز عامر ص ٤٨٢- ٤٨٤ .

الخاتمة

حمداً لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلاة وسلاماً دائمين على من ختمت به الرسالات وبعد: فقد خرجْتُ من خلال هذا البحث بالنتائج التالية:

- أن كون عقوبة القطع قاسية أمر مطلوب، إذ لو لم تكن قاسية لما سميت عقوبة، ثم إنها تعد عادلة لأنها تحارب السارق المستخفي الذي لا يمكن التحرز منه .
- أن القطع لا يؤدي إلى انتشار المقطوعين والمشوهين، حيث أن الناس يخافون من العقوبة فلا يقدِمون على الجريمة .
- أن صيرورة المقطوع عالة على المجتمع وقد انكفَّ إجرامه خير له وللمجتمع من أن يبقى مجرماً سليم اليدين والرجلين يروع الناس ويضر هم وينال كسبه من الحرام .
- أن عقوبة القطع لا يضيرها كونها قديمة، فالعبرة ليست بالجدة والقدم بل في قوة الردع ومكافحة الجرائم .
- أنه ليس في القطع إهدار للكرامة بل تقام تأديباً للمجرمين وإصلاحاً لحالهم .
- أن عقوبة الجلد ليست قاسية بالنسبة للجريمة وإنما هي عقوبة عادلة وملائمة .
- أن عقوبة الجلد ليس فيها إهدار للكرامة بل تقام تأديباً للمجرمين وإصلاحاً لهم .
- أن عقوبة الجلد لا يضيرها كونها قديمة، فالعبرة ليست بالجدة والقدم بل

في قوة الردع ومكافحة الجرائم .

- أن التعزير تشريع إلهي حكيم حيث جعل للقاضي عند تقدير العقوبة إمكانية مراعاة ظروف الجريمة والمجرم والزمان والمكان كلٌّ بحسبه .
- أن عقوبة التعزير محاطة بضمانات كثيرة تمنع من التباين في تقرير العقوبة التعزيرية .
- أنه يمكن تقييد سلطة القاضي في اختيار عقوبة الجريمة التعزيرية – للمصلحة–، وذلك بتحديد العقوبات التعزيرية للجرائم مسبقاً وتقييد القاضي بها .

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١– القران الكريم .

٢– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني. طبع ونشر المكتب الإسلامي . بيروت الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣– الأوسط . أبو بكر محمد بن المنذر . رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة .

٤– أثر تطبيق الحدود على المجتمع . مجموعة من البحوث المقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦ هـ وهو لعدة باحثين . من مطبوعات الجامعة .

٥– الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر . تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد. مطابع الدوحة الحديثة – قطر الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٦– الأحكام السلطانية . محمد بن الحسين الفراء . دار الكتب العلمية . بيروت . ١٤٠٣هـ .

٧– الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي الماوردي . دار الكتب العلمية . نشر دار الباز بمكة .

٨– الأحكام العامة في قانون العقوبات . د.السعيد مصطفى السعيد . مطبعة دار المعارف بمصر. الطبعة الرابعة . ١٩٦٢ م .

٩– الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي . طبع ونشر دار الكتب العلمية بيروت توزيع دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .

١٠– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن نجيم . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ توزيع دار الباز مكة المكرمة.

١١– أعلام الموقعين عن رب العالمين . محمد بن قيم الجوزية . دار الجليل .

١٢– الإنسان بين المادة والإسلام . محمد قطب . دار الشروق . بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٣– البحوث والدراسات المقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٤– بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن رشد القرطبي. دار الفكر. بيروت.

١٥– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . برهان الدين بن فرحون المالكي . وهو مطبوع في هامش كتاب: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش. طبع ونشر دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت.

١٦– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان الزيلعي . دار المعرفة . بيروت. الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

١٧– التشريع الجنائي الإسلامي . عبد القادر عودة . الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ .

١٨– التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي . د.محمد العوّا . بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة المصرية . العدد الأول السنة الثالثة والعشرون .

١٩– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . أحمد ابن حجر العسقلاني تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل . نشر مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة عام ١٣٩٩هـ.

٢٠– الجامع لأحكام القرآن. محمد القرطبي. دار الكتب المصرية. الطبعة الثالثة.

٢١– جرائم السرقة . حسني مصطفى . منشأة المعارف . الإسكندرية .

٢٢– الجريمة . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . القاهرة .

٢٣– الحدود في الشريعة الإسلامية . د. عبد الحليم عويس . الشركة السعودية للأبحاث والتسويق .

٢٤– سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني – منشورات المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٥– سنن أبي داود . سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الحديث.الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

٢٦– السنن الكبرى . أحمد البيهقي .مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ .

٢٧– السياسة الشرعية . أحمد بن تيمية . المطبعة السلفية . القاهرة . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٢٨– شبهات حول الإسلام . محمد قطب . دار الشروق بالقاهرة . الطبعة الثامنة عشر ١٤٠٨هـ .

٢٩– شرح الخرشي على مختصر خليل محمد الخرشي. بهامشه حاشية العدوي. دار صادر . بيروت .

٣٠– شرح منتهى الإرادات . منصور البهوتي . دار الفكر .

٣١– صحيح البخاري. محمد البخاري. المكتبة الإسلامية تركيا. وطبعة أخرى مع فتح الباري . دار المعرفة . بيروت .

٣٢– صحيح الجامع الصغير . تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. منشورات المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٣٣– صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج النيسابوري . نشر وتوزيع دار الإفتاء بالرياض. طبعة عام ١٤٠٠هـ . وطبعة أخرى مع شرح النووي . دار الفكر العربي ١٤٠١هـ .

٣٤– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . محمد بن قيم الجوزية . مطبعة المدني بمصر . ١٣٨١هـ .

٣٥– العقوبة . محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي . بيروت .

٣٦- فتح القدير . كمال الدين بن الهمام . ومعه الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني . و شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعد جلبي.دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ. وهي مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣٧- الفروق . أبو العباس القرافي . دار المعرفة . بيروت .

٣٨- الفقه الإسلامي و أدلته . د. وهبة الزحيلي . دار الفكر . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .

٣٩- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون . د.فكري عكاز . الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . مكتبة عكاز .

٤٠- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي . محمد أبو زهرة . معهد الدراسات العربية العالمية ١٩٦٣م .

٤١- في أصول النظام الجنائي الإسلامي. د.محمد العوّا. دار المعارف . القاهرة ١٩٧٩م .

٤٢- المبسوط محمد السرخسي. دار المعرفة بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

٤٣- مجموعة بحوث فقهية . د.عبد الكريم زيدان . مكتبة القدس ببغداد ومؤسسة الرسالة ببيروت .

٤٤- مجموع فتاوى ابن تيمية . أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن ابن قاسم . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

٤٥- المحلى . علي بن حزم الظاهري . دار الفكر . بيروت .

٤٦- المدونة الكبرى . مالك بن أنس . دار صادر . مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر.

٤٧- المستدرك على الصحيحين . أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . دار

الكتاب العربي ببيروت .

٤٨– مسند الإمام أحمد . أحمد بن حنبل الشيباني . المكتب الإسلامي . بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٨ ﻫ .

٤٩– المصنف . عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الاسلامي. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ﻫ.

٥٠– المصنف في الأحاديث والآثار . أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . الدار السلفية بالهند. الطبعة الأولى .

٥١– المغني . عبد الله بن قدامة . دار هجر الطبعة الأولى ١٤٠٦ﻫ . وطبعة أخرى: مكتبة الرياض الحديثة . توزيع دار الإفتاء بالرياض .

٥٢– مغني المحتاج . محمد الشربيني . دار إحياء التراث العربي مصورة عن طبعة ١٣٥٢ﻫ .

٥٣– منح الجليل على مختصر خليل: لمحمد عليش . وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٥٤– مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد الحطاب . وبهامشه التاج والإكليل للمواق الطبعة الثانية ١٣٩٨ﻫ وهي مصورة عن الطبعة الأولى.

٥٥– موقف الإسلام من الخمر . د. صالح المنصور . الطبعة الثانية ١٤٠٠ﻫ .

٥٦– نظام الإسلام: العبادة والعقوبة . د. محمد عقلة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ﻫ . مؤسسة الرسالة الحديثة . عمان . الأردن .

٥٧– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد الرملي . مكتبة ومطبعة البابي الحلبي . مصر . ١٣٨٦ ﻫ .

فهرس المحتويات

المقدّمـــة ٢٣٥

المبحث الأول: عقوبة القطع والشبهات المثارة حولها ٢٣٧

المطلب الأول: تأصيل عقوبة القطع وبيان حكمتها ٢٣٧

- المسألة الأولى: تأصيل عقوبة القطع ٢٣٧
- المسألة الثانية: حكمة عقوبة القطع.. ٢٣٩

المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول عقوبة القطع ومناقشتها.............. ٢٤٠

- المسألة الأولى: الشبهات المثارة حول عقوبة القطع ٢٤٠
- المسألة الثانية: مناقشة الشُّبهات... ٢٤٢

١– الشبهة الأولى وهي: أنها عقوبة قاسية.. ٢٤٢

٢– الشبهة الثانية: القائلة بأن القطع يؤدي إلى انتشار المقطوعين ٢٤٨

٣– الشبهة الثالثة القائلة بأن القطع عقوبة فيها إضرار بالمجتمع........... ٢٥١

٤– الشبهة الرابعة القائلة بأن القطع عقوبة قديمة.............................٢٥٢

٥– الشبهة الخامسة: القائلة بأن في عقوبة القطع انتهاكاً للكرامة........ ٢٥٣

٦– الشبهة السادسة القائلة بأن العقاب بالقطع انتقام وثأر وهمجية...... ٢٥٥

المبحث الثاني: عقوبة الجلد والشبهات المثارة حولها ٢٥٧

المطلب الأول: تأصيل عقوبة الجلد وبيان حكمتها ٢٥٧

- المسألة الأولى: تأصيل عقوبة الجلد.. ٢٥٧
- المسألة الثانية: حكمة عقوبة الجلد ٢٥٩

المطلب الثاني: الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد ومناقشتها ٢٦١

- المسألة الأولى: الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد ٢٦١
- المسألة الثانية: مناقشة الشبهات المثارة حول عقوبة الجلد ٢٦٢

١- الشبهة الأولى وهي: أنها قاسية. ٢٦٢
٢- الشبهة الثانية وهي: أن في عقوبة الجلد انتهاكاً للكرامة ٢٦٤
٣- الشبهة الثالثة وهي: أن عقوبة الجلد لا تصلح للعصر الحديث ٢٦٤
٤- الشبهة الرابعة وهي: أن في عقوبة الزاني مصادرةً لحريته الشخصية .. ٢٦٥
٥- الشبهة الخامسة: أن الجلد عقوبة على تصرف شخصي............. ٢٦٦
٦- الشبهة السادسة أن الزنا وشرب الخمر- بخصوصهما- أفعال هينة
وتافهة فلا ينبغي الاشمئزاز منها فضلاً عن العقوبة عليها. ٢٦٧
المبحث الثالث: عقوبة التعزير والشبهات المثارة حولها ٢٦٩
المطلب الأول: تأصيل عقوبة التعزير وبيان أنواعها وحكمتها ٢٦٩

- المسألة الأولى: تأصيل عقوبة التعزير ٢٦٩
- المسألة الثانية: أنواع العقوبات التعزيرية وحكمتها ٢٧٠

المطلب الثاني: الشبهة المثارة حول عقوبة التعزير ومناقشتها ٢٧٢

- المسألة الأولى: الشبهة المثارة حول عقوبة التعزير........................ ٢٧٢
- المسألة الثانية: مناقشة الشبهة المثارة حول التعزير والرد عليها ٢٧٣

الخاتمة ٢٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٢
فهرس المحتويات ٢٨٧